



ابى بكر بن قيس البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٢٣ م

(التصدق باللبن المخلوط بالماء) فتوى رقم (٦٥٤٥)

سائل يقول:

نحن أصحاب أبقار، فهل لنا خلط اللبن بالماء الكثير لنوزعه للناس؟

الجواب:

لا بأس إذا كان للتوزيع؛ فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧]، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة: ٩١]، وأما بيعه فلا يجوز إلا بعلم المشتري.

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بن قيس البدرى